جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة

المجلد 22، العدد 4
جمادى الآخرة 1447هـ / ديسمبر 2025م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v22.i4.7

الأحكام الفقهية لمصادر تموُّل الوقف التعليمي عبر قنوات القطاع الخاص في التطبيق المعاصر

"الوقف التعليمي في ولاية أوتار باراديش الهند أنموذجا"

معاذ مقصود الحسن[1]

حسن محمد الرفاعي[2]

تاريخ الاستلام: 15-09-2024 **تاريخ القبول: 08-11-2024**

ملخص البحث:

تناول هذا البحث أهم مصادر تمول الوقف التعليمي في ولاية أوتار باراديش بالهند عبر قنوات القطاع الخاص، والمتمثلة بالزكاة، وزكاة الفطر، والكفارات، والفوائد الربوية، ثم تطرق إلى بيان أحكامها، وهدف إلى بيان الحكم الشرعي لهذه المصادر، ومحاولة إعادة فعالية الوقف التعليمي في المجتمع الهندي لاستمراره في أداء رسالته

واعتمد على المنهج التحليلي المقارن. وتوصل إلى عدة نتائج من أهمها جواز تموّل الأوقاف التعليمية من الزكاة لكونها داخلة في مصرف في سبيل الله، وجواز تمولها ممن يريد التخلص من الفوائد الربوية أيضا لكونها داخلة في مصالح المسلمين، وأما تموّلها من زكاة الفطر والكفارات فلا يجوز؛ لأن الأوقاف التعليمية ليست مصرفا لهما، ولكن يجوز التوكيل في صرفها إلى بعض الطلبة والمدرسين المستحقين لهما. وأوصى بدعوة الأوقاف التعليمية إلى تنويع مصادر تموُّلها حتى تستمر في أداء رسالتها، ودعوة الباحثين إلى مزيد من البحث في مصادر التموُّل مع بيان أحكامها ومحاولة اقتراح مصادر جديدة.

الكلمات الدالة: التموّل، الوقف، الوقف ا لتعليمي، أوتار باراديش، الهند.

(1) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
m3ath21@gmail.com

(2) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمه الجليلة، والصلاة والسلام على نبيه الذي بعثة للناس بالخيرية، وعلى أصحابه وعلى من اقتفى أثرهم إلى يوم البعث حيث يجازي فيه الله البرية

وبعد:

فقد انتشر الإسلام في بلاد الهند، وأنار لأهلها الدرب، والطريق المستقيم، من خلال عدد من السلاطين المسلمين الذين أسسوا فيها ممالك مسلمة وحكموها، وقاموا في فترة حكمهم التي استمرت زهاء ثمانية قرون، ببناء الكثير من المساجد والآثار، التي ما زالت شاهدة عبر مر الزمان على قوتها

ومنذ نشأة هذه المساجد والمدارس احتاجت إلى مصادر للتموّل؛ فكان بعضها يُموّل ذاتيا من السلطان، أو من بيت المال، وبعضهم أقام لها الأوقاف الإسلامية التي تولت تمويل هذه الأوقاف التعليمية، حتى انتهى عصر الدولة الإسلامية وخارت قواها وبقيت آثارها تشهد عليها، من مساجد وأوقاف تعليمية وغيرها

وفي الوقت الحالي انتشرت الأوقاف التعليمية في أنحاء الهند وأرجائها، واحتاجت في كثير منها إلى مصادر متعددة للتموّل، منها المصادر التي تتم عبر قنوات التمويل في القطاع الخاص في ولاية أوتار باريش؛ فكانت الحاجة داعية لمعرفة أحكامها الشرعية

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية البحث في النقاط الآتية:

- تسليط الضوء على الدور الرائد الذي تؤديه مصادر التموّل في مجال التعليم الوقفي في الهند.
- تعرض عدد كبير من الأوقاف التعليمية إلى صعوبات وعوائق مالية، عائدة إلى ندرة وجود مصادر دورية للتموّل، بالإضافة إلى عدم الاستغلال الأمثل لطرق التموّل.
- التطرّق إلى أهم مصادر التموّل عبر قنوات القطاع الخاص، التي تساعد في المحافظة على الأوقاف التعليمية، وتعمل على زيادة ريعها، ويمكن للمؤسسات التعليمية الوقفية أن تستفيد منها.

أسباب اختيار الموضوع:

وجود عدة مصادر يتموّل منها الوقف التعليمي في الهند عبر قنوات القطاع الخاص؛ مثل الزكاة وزكاة الفطر والكفارات والفوائد الربوية، الأمر الذي يستدعي معرفة الأحكام الشرعية لذلك

عدم إفراد مثل هذا الموضوع بالتأليف مع الحاجة إليه، مما دعاني إلى الكتابة فيه لتكون إضافة للمكتبة الوقفية

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد من تطرق لهذا الموضوع، وإن كانت هناك بحوث ورسائل تطرقت لتمويل الوقف التعليمي بشكل عام أو في دولة من الدول، ولكن لم أجد من تطرق إلى مصادر تموّل الوقف في الهند في مختلف مجالاته وبالخصوص الأوقاف التعليمية ودراستها فقهيا، والكلام الآتي يتناول بعضًا منها:

1. دور الوقف الخيري في تمويل التعليم العالي في مصر للدكتور فياض عبدالمنعم حسانين، وهو بحث محكم منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، جامعة الأزهر، العدد الحادي عشر – يناير 2014م.

وقد هدف البحث إلى محاولة حل مشكلة نقص تمويل التعليم العالي في مصر مما أثر في تدهور التعليم فيها وانخفاض جودة خريجيها، وركز على الوقف كصيغة من صيغ التمويل، واقترحت الدراسة آليتين وقفيتين للمشاركة في تمويل التعليم، الأولى: إنشاء جامعة وقفية، والثانية: إنشاء صندوق وقفي شعبي

2. مصادر التمويل والإنفاق على البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي من وجهة نظر إسلامية، للباحث فراس محمد عبد عودة، بحث محكم منشور في مجلة جامعة الاستقلال للأبحاث، المجلد الثامن – العدد الأول - يونيو 2023.

وهدف البحث إلى توضيح ماهية التمويل الإسلامي، والتعرف على مصادر التمويل، واعتمد الباحث على المنهج العلمي المكتبي، وذكر عدة مصادر للتموّل قديما مثل الزكاة والهبات وأموال الوقف، بالإضافة إلى عدد من مصادر التموّل في العصر الحديث بما يتوافق مع مقاصد الدين ويضمن استمرار المسيرة التعليمية، منها الدعم الحكومي ودعم مؤسسات المجتمع المحلي والدعم الذاتي، ولكنه لم يقم بدراستها فقهيا، وجاءت النتائج وفق الآتي: اعتماد المؤسسات التربوية في تمويلها على أموال الوقف، وأنه يمكن الاعتماد على الوقف والزكاة كمصدر من مصادر التمول

والإضافة في هذا البحث هو: ذكر أهم مصادر التموّل عبر قنوات القطاع الخاص للأوقاف التعليمية في ولاية أوتار باريديش بالهند، ودراستها فقهيا

إشكالية الدراسة.

يمكن القول: إن هذه الدراسة جاءت لبيان المشكلة التالية: **ما الأحكام الفقهية لمصادر تمول الوقف التعليمي عبر قنوات القطاع الخاص في التطبيق المعاصر في ولاية أوتار باريديش في الهند؟**

وعليه يمكن طرح عدة أسئلة لتوضيح تلك الإشكالية في ولاية أوتار باريديش في الهند:

1. هل يجوز توظيف الزكاة عامة أو زكاة الفطر خاصة كأداة تموّل للوقف التعليمي؟
2. هل يجوز دفع الكفارات إلى مؤسسات الوقف التعليمي لتتموّل منها؟
3. هل يجوز صرف الفوائد الربوية لصالح مؤسسات الوقف التعليمي للتموّل منها؟

أهداف الدراسة.

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة أمور، من أهمها:

1. بيان الحكم الشرعي في إنفاق الزكاة عامة لصالح مؤسسات الوقف التعليمي.
2. بيان الحكم الشرعي لتمول الأوقاف التعليمية من زكاة الفطر.
3. بيان الحكم الشرعي لتمول الوقف التعليمي من الكفارات .
4. بيان الحكم الشرعي لتمول الوقف التعليمي من الفوائد الربوية .
5. محاولة إعادة فاعلية الوقف التعليمي في المجتمع الهندي لاستمراره في أداء رسالته، من خلال التذكير بحاجته إلى التموّل.

منهجية الدراسة.

تعتمد هذه الدراسة –إن شاء الله تعالى- المنهج التحليلي، والمقارن؛ التحليلي من خلال رصد طرق تموّل الأوقاف التعليمية عبر قنوات القطاع الخاص الموجودة في ولاية أوتار باريديش دراسة وتحليلا، والمقارن من خلال دراستها فقهيا مقارنة بين المذاهب الأربعة، ثم التوصل إلى القول الراجح فيها

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: بيان مصطلحات الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم التموّل.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف التعليمي.

المطلب الثالث: التعريف بولاية أوتار باراديش.

المبحث الثاني: مصادر التموّل عبر قنوات القطاع الخاص: صورها وأحكامها:

المطلب الأول: صورة تسلم الزكاة وحكمها.

المطلب الثاني: صورة تسلم زكاة الفطر وحكمها.

المطلب الثالث: صورة تسلم الكفارات وحكها.

المطلب الرابع: صورة تسلم الفوائد الربوية وحكمها.

الخاتمة

المبحث الأول: بيان مصطلحات الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم التموّل:

التموّل لغة: مصدر مشتق من (تَمَوَّلَ) والثلاثي منه (مَوَلَ) والرباعي (مَوَّلَ). والمال: ما ملكته من جميع الأشياء، وقال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وملت بعدنا تَمال ومُلت وتمولّت كله: كثر مالك[1].

فمعنى المال كله يدور حول تملك الإنسان واقتنائه شيئا، والتموّل يأتي بمعنى الاستزادة منه وكثرته

أما التموّل اصطلاحا فهو : "كلفة المشروع ومصدر الأموال الضرورية وكيفية

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت - لبنان، دار صادر، ط11، 1442هـ-2021م، 14/152، مادة مول.

استعمالها" [1].

فالتمول يعني التغطية المالية للمشروع أو البرنامج المستهدف.

المطلب الثاني: مفهوم الوقف التعليمي:

يتضمن هذا المطلب تعريف الوقف التعليمي باعتباره مفردا ثم باعتباره مركبا.

فباعتباره مفردا

أولا- الوقف: لغة: خلاف الجلوس، ويأتي بمعنى الحبس أيضاً[2].

وأما اصطلاحا: فقد اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف:

فعند الحنفية: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3].

وعند المالكية: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا"[4].

وعند الشافعية: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5].

وعند الحنابلة: "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"[6].

ولعل تعريف الحنابلة هو الأقرب وذلك لسهولة ألفاظه واختصاره، إضافة لموافقته لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الْمِئَةَ سَهْمِ الَّتِي بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه

(1) علية، محمد بشير، القاموس الاقتصادي. بيروت- لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1، 1985م. ص127.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 15/263، مادة وقف.

(3) الحصفكي، محمد بن علي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تحقيق عبدالمنعم خليل إبراهيم، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ - 2002م، ص369.

(4) محمد عليش، منح الجليل على مختصر خليل. بيروت – لبنان، دار الفكر، ط1، 1404هـ - 1984م، 8/108.

(5) الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: محمد خليل عيتاني، بيروت – لبنان، دار المعرفة، ط1، 1418هـ - 1997م، 2/485.

(6) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد. المغني. تحقيق: د. عبدالله التركي - د. عبدالفتاح الحلو، الرياض – المملكة العربية السعودية، دارة الملك عبدالعزيز، ط 5، 1431هـ - 2010م، 8/184.

وسلم-: "احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا "[1].

ثانيا- التعليم: مصدر مشتق من الفعل علّم، والعلم: نقيض الجهل، وعلمت الشيء أعلمه علما: عرفته. قال ابن بري: وتقول عَلِمَ وفَقِهَ أي تَعَلَّم وتَفَقَّه[2].

وفي المعجم الوسيط: تعلم الأمر: اتقنه وعرفه.[3]

أما باعتباره مركباً؛ فلم يرد في كتب الفقهاء قديما تعريف للوقف التعليمي، وإنما كانوا يذكرون تعريف الوقف بشكل عام، وإنما بدأ البحث في هذا المصطلح عند المتأخرين. وبعد البحث والنظر فيما كتبه المعاصرون، اكتفي بذكر ثلاثة تعريفات مختارة:

فعرفه الدكتور محمد الشريف بأنه: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة في كل ما يخدم العلم والتعليم"[4].

وعرفه الدكتور أنور الشلتوني بأنه: "تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية"[5].

والتعريفان السابقان تقريبا يدوران بالمعنى نفسه وهي مقاربة للتعريف المختار للوقف الذي يوافق حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي جاء ذكره في تعريف الوقف

المطلب الثالث: التعريف بولاية أوتار باراديش:

ولاية تقع شمالي الهند، وهي رابع ولاية هندية من حيث المساحة، وبها أعلى كثافة سكانية، ومعظم سكانها من الهندوس، وتمثل هذه الولاية الهند بصورة مصغرة، من النواحي الاجتماعية والثقافية، ففيها أفضل ما يمثل التراث الخاص بالثقافتين الهندوسية والإسلامية.[6]

(1) ابن ماجة، محمد بن يزيد. السنن. أبواب الصدقات، باب من وقف، حديث رقم 2397، وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث 1583، 6/31.

(2) ابن منظور، لسان العرب، 10/263، مادة علم.

(3) المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول تركيا، 1410هـ 1989م، مادة علم 1/624.

(4) الشريف، محمد شريف بشير. تقويم تجارب الجامعات السعودية في إدارة استثمارات الأوقاف التعليمية. مجلة وقف، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 3، 1442هـ - 2021م، ص78.

(5) الشلتوني، أنور محمد، التدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النهضة العلمية للأمة. أثر الوقف الإسلامي في النهضة العلمية. جامعة الشارقة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 9 - 10 مايو 2011، ص4.

(6) الموسوعة العربية العالمية، الرياض – المملة العربية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة

ومما تتميز به هذه الولاية كثرة الأوقاف التعليمية فيها، فهي تنتشر بشكل كبير فيها، ولا تكاد تخلو مدينة في الولاية من وقف تعليمي فيها، ويعود سبب ذلك لقربها من مدينة دِلْهي التي كانت مركز الحكم الإسلامي في الهند سابقا، وكذلك كثرة عدد المسلمين فيها مقارنة بغيرها من الولايات، بل إنها تعدّ أكثر ولاية هندية بحسب عدد المسلمين[1].

المبحث الثاني: مصادر التموّل عبر قنوات القطاع الخاص: صورها وأحكامها:

تتعدد مصادر تموّل الأوقاف التعليمية عبر قنوات القطاع الخاص، ولها عدة صور، وسيصار إلى بيانها مع أحكامها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: صورة (تسلم الزكاة) وحكمها

بيّن الله عز وجل مصارف الزكاة في كتابه بقوله ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، وعليه؛ فلا يقبل الله عز وجل من الإنسان زكاته إذا تعدى وتجاوز هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها

والزكاة التي تدفع للأوقاف التعليمية لا تخلو من مصرفين اثنين:

الأول: مصرف الغارمين.

الثاني: مصرف في سبيل الله.

والكلام الآتي يتناول توضيح ذلك بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: تسلم الأوقاف التعليمية للزكاة من مصرف الغارمين:

الغارم اصطلاحا: هو من عليه دين وعجز عن أدائه، أو تحمل دينا للإصلاح بين الناس[2].

للنشر والتوزيع، ط2، 1419هـ - 1999م، ج1 ص 131 – إبراهيم، مصطفى الحاج. أوتار باريديش على شبكة الانترنت تاريخ الزيارة 25.08.24 http://arab-ency.com.sy/ency/details/558/1/%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86%D8%AF

(1) بحسب إحصاء عام 2011م بلغ عدد سكان ولاية أوتار باريديش ما يقارب 200 مليون، وعدد المسلمين يزيد على 38 مليون مسلم، وهذا العدد يشكل تقريبا ربع سكان الهند من المسلمين. انظر موقع: https://www.indiaonlinepages.com/population/muslim-population-in-india.html تاريخ الزيارة 08.09.24.

(2) التعريف ليس بهذا اللفظ وإنما هو مستنبط من التعاريف الموجودة في كتب الفقهاء، انظر: الكاساني، علاء الدين

والغارم المستحق للزكاة ينقسم إلى قسمين اثنين:

الأول: غارم لنفسه: وهو من تحمل دينا لمصلحته ولم يستطع السداد، فيجوز له الأخذ من الزكاة، ولا خلاف في ذلك[1] أنه يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، بشروط وضعها أهل العلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60] ولحديث عطاء بن يسار، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعَاملٍ عليها، أو لِغارم، أو لرَجُلٍ اشتراها بماله، أو لرَجُلٍ كان له جارٌ مسكين فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهْداها المسكينُ للغنيِّ" [2].

وجه الدلالة: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- "أو لغارِم" وهذا الحديث صريح في بيان أن الغارم بنوعيه يجوز له أخذ الزكاة، قال العظيم آباديّ: «وأما الغارم الغني، فهو الرجل يتحمل الحمالة، ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن يقع فيها افتقر، فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، فأما الغارم الذي يدان لنفسه، وهو معسر فلا يدخل في هذا الغنى؛ لأنه من جملة الفقراء» [3].

والثاني: الغارم لإصلاح ذات البين، واختلف أهل العلم هل يعطى الغارم لإصلاح ذات البين من الزكاة أم لا على ثلاثة أقوال:

أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1424هـ 2002م، 2/471 ، ابن عبدالبر، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن محمد القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ 1980م 1/326 ، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد بن نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، 6/191 ، البهوتي، منصور بن يوسف بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ 1983م، 2/281.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 2/471، ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/326، النووي، المجموع شرح المهذب 6/326، ابن قدامة، المغني، 9/323.

(2) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم الحديث 1635، وصححه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير 7/382، والحديث مرسل هنا وجاء موصولا عند أبي داود في الحديث الذي بعده.

(3) شرف الحق العظيم آبادي، أبوعبدالرحمن محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق: أبو عبدالله النعماني الأثري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ 2005م، 1/785.

القول الأول: إنهم يعطون من الزكاة، حتى لو كانوا أغنياء.

وهذا مذهب الشافعية[1] والحنابلة[2].

واستدلوا عليه من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: 60].

ووجه الدلالة: أن لفظ الغارمين الوارد في الآية عامٌّ فيدخل فيه جميع أصناف الغارمين؛ بمن فيهم الغارم لإصلاح ذات البين، ولأن الأحاديث التي سيأتي ذكرها وضحت أن الغارم يجوز له الأخذ مع الغنى.

ومن السنة فاستدلوا بحديثين اثنين:

الدليل الأول: حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قال: " تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فأَتَيْتُ رَسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَسْأَلُهُ فيها، فقالَ: أَقِمْ حتَّى تَأْتِيَنا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لكَ بها، قالَ: ثُمَّ قالَ: يا قَبِيصَةُ، إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَها، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورَجُلٍ أصابَتْهُ جائِحَةٌ اجْتاحَتْ مالَهُ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيْشٍ -أوْ قالَ: سِدادًا مِن عَيْشٍ- ورَجُلٍ أصابَتْهُ فاقَةٌ حتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِن ذَوِي الحِجا مِن قَوْمِهِ: لَقَدْ أصابَتْ فُلانًا فاقَةٌ، فَحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَ قِوامًا مِن عَيْشٍ -أوْ قالَ: سِدادًا مِن عَيْشٍ- فَما سِواهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ -يا قَبِيصَةُ- سُحْتًا، يَأْكُلُها صاحِبُها سُحْتًا" [3].

وجه الدلالة: قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث "تحملت حمالة" والحمالة بفتح الحاء هو ما يتحمله الإنسان أي يستدينه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك[4]، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث "ثم يمسك" «دليل على أنه غني، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك»[5].

---

(1) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1 1422هـ 2001م 2/184

(2) ابن قدامة، المغني ج9/324 – المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1 1415هـ 1995م 7/260

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم الحديث 1044.

(4) النووي، يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط:2، 1392م، 7/133.

(5) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي،

الدليل الثاني: عن عطاء بن يسار، أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تَحِلُّ الصَدَقةُ لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعَاملٍ عليها، أو لِغارم، أو لرَجُلٍ اشتراها بماله، أو لرَجُلٍ كان له جارٌ مسكين فتُصُدِّقَ على المسكين، فأهْداها المَسكينُ للغنيِّ"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث ذكر الغارم الغني وأجاز له الأخذ من الزكاة، لان الغارم ضامن ولا يقبل ضمانه إلا إذا كان مليئا[2].

ونوقش: أن الغارم سمي غنيا في الحديث باعتبار ما كان قبل الغرم، أما وقد حل عليه الغرم فقد حدثت له الحاجة وزال عنه وصف الغنى[3].

ويرد عليه: بأن الحديث صريح ولا يحتمل مثل هذه التأويلات، ولا يفرق بين الأصناف الخمسة التي ذكرت في الحديث

القول الثاني: أن الغارم لا يعطى إلا إذا كان لا يملك نصابا فاضلا عن دينه.

وهو قول الحنفية[4].

واستدلوا عليه بحديثين اثنين:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"[5].

وجه الدلالة: دلّ الحديث صراحة على أن الغني ليس من أهل الصدقة.

ونوقش: بأن هذا الحديث مجمل وفسره حديث "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ"[6].

بيروت، ط2 1420هـ 1999م، 8/169.

(1) سبق تخريجه ص 8.

(2) ابن قدامة، المغني 9/324.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 2/473.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع 2/471، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة 1423هـ 2003م 3/289.

(5) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، رقم الحديث 2598، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب من سأل عن ظهر غنى، رقم الحديث 1838، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/231 والحافظ ابن الملقن في البدر المنير 7/362.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج8/171.

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[1].

وجه الدلالة: أن الحديث جعل الناس قسمين اثنين: قسم يؤخذ منهم الصدقة، وقسم آخر يصرف إليهم الصدقة، فلو جاز الصرف للغني لبطلت القسمة[2].

ونوقش: أن الله عز وجل فرق بين الأصناف الثمانية المذكورة في الآية، فسماها وعطف بعضها على بعض، والعطف يقتضي المغايرة، ولو صح اشتراط الفقر لما جاز دفع الزكاة إلى العاملين والمؤلفة قلوبهم الأغنياء، ولاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صنفا واحدا باعتبار أنهم الأغلب [3].

القول الثالث: يعطى الغارم لإصلاح ذات البين في حمالة الدم فقط.

وهو قول عند الشافعية[4].

واستدلوا عليه بأن من غرم في غير قتل، كان كالغارم لنفسه، فيأخذ حكمه.

القول الراجح:

بعد استعراض الأدلة يتبين لنا أن القول الأول هو الراجح وذلك لقوة أدلته وسلامته من النقاش

وبعد استعراض الأقوال في مصرف الغارمين، تبدر الحاجة إلى الإجابة عن هذا التساؤل الذي من أجله عقد هذا المطلب، وهو: **هل يجوز للأوقاف التعليمية الأخذ من مصرف الغارمين بسبب كونها غارمة لمنفعة ومصلحة المجتمع؛ حيث قد تكون عاجزة عن دفع المستحقات عليها من رواتب ونفقات تشغيلية ونحو ذلك، وهي التي تعمل لمصلحة مجتمعها من خلال نشر العلم وتخريج المتخصصين في علوم الشريعة؟**

(1) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم الحديث 1395، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام رقم الحديث 17.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع ج2/473.

(3) المباركفوري، أبو الحسن عبيدالله الرحماني، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء في الجامعة السلفية، بنارس، ط:5 1439هـ 2017م، 6/235 - 236.

(4) النووي، المجموع شرح المهذب، ج6/192.

أشار بعض العلماء إلى هذه المسألة في كتبهم، فقال الإمام القرطبي: "ويجوز للمتحمل في صلاح وبر أن يعطى من الصدقة ما يؤدي ما تحمل به إذا وجب عليه وإن كان غنيا، إذا كان ذلك يجحف بماله كالغريم"[1] وكما نقله الإمام النووي عن السرخسي فقال: "ذكر السرخسي أن ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف فهو كما استدانه لنفقته ومصلحة نفسه"[2] وقال الماوردي: "والقسم الثالث: أن يكون قد أدان في مصلحة لا تتعلق بقطع فتنة ولا منع حرب كرجل أدان في عمارة مسجد أو جامع أو بناء حصن أو قنطرة أو فك أسرى أو ما جرى مجرى ذلك من المصالح العامة التي تتعلق لحسم فتنة، فهذا يجوز أن يعطى مع الفقر والغنى بالعقار ولا يجوز أن يعطى مع الغنى بالناض؛ لأنه في النفع متردد بين الأمرين فاقتضى أن يكون فيه مترددا متوسطا بين الحكمين."[3] وقال في موضع آخر: "وإن كانوا من الغارمين جاز أن يعطيهم من سهمهم سواء كانوا ممن أدان في مصلحة نفسه أو مصلحة غيره، فلا يعطى إلا مع الفقراء، وإن كانوا ممن أدان في المصالح العامة فيعطى مع الغنى والفقر"[4] وجاء في الكافي عند حديثه عن الغارمين: "ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين، فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازي"[5].

وعلى هذا فإنه يظهر مما تقدم بأنه يجوز للأوقاف التعليمية الأخذ من مصرف الغارمين، ويستدل عليه:

أولا- إنها داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: 60] فيدخل فيه أي غارم سواء كانت استدانته لمصلحة نفسه أم لمصلحة المسلمين عامة، وهي - أي الأوقاف التعليمية - إن كانت غارمة؛ فإنها تكون كذلك لمصلحة المسلمين عامة

ثانيا- إن الأوقاف التعليمية تحملت ديونا تتمثل في رواتب الموظفين العاملين فيها، وتكاليف النفقة والسكنى للطلاب، وغيرها من النفقات، فهي شبيهة بمن استدان لمصلحة نفسه، بل قد تكاد تكون أولى، لأنه يترتب عليه نفع وفائدة للمسلمين

ثالثا- أن الإمام ابن قدامة قاسه على الغازي، ومعلوم أن مصرف في سبيل الله توسع فيه أهل العلم كما سيأتي تفصيله، فكما جاز للأوقاف التعليمية الأخذ من مصرف في سبيل

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 8/169.

(2) النووي، المجموع شرح المهذب 6/196.

(3) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالمقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 1419هـ 1999م، 8/509.

(4) المرجع السابق 8/535.

(5) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبدالله، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:5 1408هـ 1988م، 1/335.

الله، فيجوز لها الأخذ من مصرف الغارمين لتشابهها في المقصد والهدف

الفرع الثاني: تسلم الأوقاف التعليمية الزكاة من مصرف في سبيل الله:

المراد بسبيل الله: الغزاة والمجاهدون في سبيل الله، وهذا المعنى اتفقت عليه المذاهب الأربعة: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

واختلفوا فيما عدا ذلك من المعاني الأخرى لسبيل الله؛ إن كان يقتصر على الغزاة والمجاهدين، أو يتجاوزه إلى غير ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول: أن المراد بمصرف في سبيل الله هو الغزو فقط وهو قول أبي يوسف من الحنفية[5] ومذهب المالكية[6] والشافعية[7] وقول في مذهب الإمام أحمد[8].

واستدلوا عليه بالآتي:

1. إن سبيل الله عند الإطلاق يراد به الغزو، وجاء في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 190] وقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 195] وغيرها من الآيات[9].
2. عن عطاء بن يسار، أن رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم - قال: "لا تَحِلُّ الصَدَقةُ لغني إلا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لِعَاملٍ عليها، أو لِغارم، أو لرَجُلٍ اشتراها بماله، أو لرَجُلٍ كان لَه جارٌ مسكين فتُصُدِّقَ على المسكينِ، فأهْداها المسكينُ للغنيِّ" [10].

---

(1) 4) الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير، علق عليه: عبدالرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1 1424هـ 2003م، 2/268، واشترط الفقر والحاجة، فلا يجوز عنده دفع الزكاة للغني.

(2) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/326.

(3) النووي، المجموع 6/198.

(4) ابن قدامة، المغني 9/326.

(5) الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير 2/268.

(6) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/326.

(7) النووي، المجموع 6/198.

(8) ابن قدامة، المغني 9/326.

(9) المرجع نفسه.

(10)سبق تخريجه.

وجه الدلالة: أنه ذكر في الحديث " لغاز في سبيل الله " وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا من يعطى من سهم في سبيل الله[1].

القول الثاني: أن المراد بمصرف في سبيل الله هو الغزو والحجاج والعمار، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[2]، ومذهب الحنابلة[3].

واستدلوا عليه بالآتي:

1. فعن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسولُ مروان الذي أرسل إلى أُم مَعقِل قالت: كان أبو مَعقِل حاجّاً مَعَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم، فلما قَدِمَ، قالت أم مَعْقِل: قد علمت أن عليَّ حجةً، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عَلَي حجة، وإن لأبي معقلٍ بكْراً، قال أبو مَعْقِلٍ: صدَقَتْ، جعلتُه في سبيل الله، فقالَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم : "أَعْطِها فلتحُجَّ عليه، فإنه في سبيل الله"، فأعطاها البَكرَ [4].

2. وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الحج من سبيل الله، وأن من جعل ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج[5].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف، وأن المفهوم المتبادر إلى الأذهان أن في سبيل الله تعالى هو الغزو، واحتجوا بالحديث السابق: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[6] وليس في الأصناف الثمانية من يعطى باسم الغزاة إلا من يعطى من مصرف في

(1) النووي، المجموع في شرح المهذب 6/200.

(2) الكمال ابن الهمام، شرح فتح القدير 2/268، واشترط الفقر والحاجة.

(3) ابن قدامة، المغني 9/328.

(4) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم الحديث1988، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية " رواه أحمد في مسنده، ومن طريقه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه نظر، فإن فيه رجلا مجهولا، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه" الزيلعي، جمال الدين أبوعبدالله محمد بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للنشر، بيروت، دار القبلة، جدة، ط:1 1418هـ 1998م، 2/396، وقال المباركفوري: "وأما حديث أم معقل ففيه اضطراب كثير واختلاف شديد في سنده ومتنه حتى تعذر الجمع والترجيح مع ما في بعض طرقه من راو ضعيف ومجهول ومدلس قد عنعن، وهذا مما يوجب التوقف فيه وذلك لا يشك فيه من ينظر في طرق هذ الحديث" المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، 6/239.

(5) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط:1، 1413هـ 1993م، 4/203.

(6) سبق تخريجه.

سبيل الله [1] وأنه لا يمنع أن يكون الحج من سبيل الله، والمراد به في الآية غيره بما روي عن ابن عباس وابن عمر الحج من سبيل الله[2].

ونوقش: كما ذكر سابقا: بأن سبيل الله المراد به في الآية غير المراد به في الحديث والأثر.

القول الثالث: أن المراد بمصرف في سبيل الله هو جميع القرب والطاعات، وهو رأي بعض الفقهاء[3].

واستدلوا: بأن لفظ في سبيل الله عام فيشمل كل ما يدل عليه[4].

ونوقش: بأنه لا دليل عليه من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ولا من رأي صحابي ولا من قياس، بل هو مخالف للحديث الصحيح الثابت المذكور سابقا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأيضا فكل عمل الإنسان من القرب والطاعات، فيقتضي أن كل مصل وصائم ومتصدق مستحق للزكاة[5]، وهذا الأمر لم يقل به أحد

القول الراجح: بعد استعراض الأقوال السابقة يتضح جلياً أن المقصود والمراد بمصرف (في سبيل الله) هو الجهاد وهو مذهب الجمهور قديما، واختيار عدد من المعاصرين مثل هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[6]، وهو رأي المجمع الفقهي الإسلامي مع توسع في معناه قليلا حيث لم يقتصر في تفسيره على الجهاد بالقتال فقط، بل وسّعه ليشمل كل ما يدخل في مقصد الجهاد الذي هو إعلاء كلمة الله، من الدعوة إلى الله وما يعين عليها.[7]

(1) النووي، المجموع شرح المهذب 6/200.

(2) رواه أبو عبيد باسناده عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منها الرقبة". وباسناده إلى ابن عمر أنه "سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فقيل: أتجعل في الحج، فقال: أما أنه من سبل الله" أبو عبيد، القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق: أبو أنس سيد رجب، دار الهدي النبوي، المنصورة، دار الفضيلة، الرياض، ط:1 1428هـ 2007م، 2/290 - 292.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع 2/471، وقيده بإنه يأخذ منه إن كان محتاجا إليه، وقال الإمام الرازي في تفسيره: "نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المسجد" الفخر الرازي، محمد الرازي فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1401هـ 1981م، 16/115.

(4) الفخر الرازي، تفسير الفخر الرازي 16/115.

(5) المباركفوي، مرعاة المفاتيح 6/241.

(6) الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والنشر، الرياض، ط:5 1434هـ 2013م، 1/97، قرار هيئة كبار العلماء رقم 24 وتاريخ 21/8/1394هـ.

(7) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة القرار الرابع دخول الدعوة إلى الله في مصرف (في سبيل الله)، وجاء فيه: "فإن المجلس يقرر – بالأكثرية المطلقة – دخول الدعوة إلى الله تعالى،

وبناء على هذا الرأي القائل بالتوسع في معنى "في سبيل الله" فإنه يجوز للأوقاف التعليمية أن تأخذ من الزكاة كونها مصرفا في سبيل الله؛ لأنها أقيمت من أجل خدمة هذا الدين، فهي داخلة في الدعوة إلى الله، ويجوز للقائمين عليها أخذ أموال الزكاة وصرفها في رواتب الموظفين والعاملين فيها، وأيضا في الأمور الإدارية التي تعين هذه الجهات على القيام بمهامها وأدوارها على أكمل وجه

المطلب الثاني: صورة (تسلم زكاة الفطر) وحكمها

تميزت الشريعة الإسلامية بالتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، ومما أوجبته لتحقيق ذلك هو فرض زكاة الفطر، حتى يشارك الفقير الغني فرحة العيد كما جاء في حديث ابن عباس قال: "فرض رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- زكاةَ الفِطْر طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات"[1].

ولكون الأوقاف التعليمية يوجد بها عدد كبير من الطلاب الفقراء، ولكون عدد من الأوقاف التعليمية تهتم بإعاشة الطلاب، وُجِد من يقوم بدفع زكاة الفطر لها، والكلام الآتي يتناول - باختصار- ما يتعلق بهذه المسألة من ناحية حكم زكاة الفطر وما يجب إخراجه فيها، وهل يجوز صرفها في الأوقاف التعليمية؟

الفرع الأول: تعريف زكاة الفطر.

زكاة الفطر اصطلاحا: صدقة واجبة بسبب الفطر في رمضان[2].

وما يعين عليها، ويدعم أعمالها، في معنى – في سبيل الله – في الآية الكريمة" ص 185.

(1) رواه أبوداود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم الحديث1609، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم الحديث 1827، وصححه الحافظ ابن الملقن في البدر المنير 5/618.

(2) البهوتي، كشاف القناع 2/246.

الفرع الثاني: حكم زكاة الفطر.

زكاة الفطر واجبة باتفاق المذاهب الأربعة[1] وحكي فيه الإجماع[2]، لحديث ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ[3].

والأصل أن زكاة الفطر تخرج عيناً كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق، وإذا اقتضت الحاجة والمصلحة فيجوز له إخراجها قيمة، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

الفرع الثالث: مصارف زكاة الفطر.

اختلف الفقهاء في مصرف زكاة الفطر على قولين اثنين:

القول الأول: أن مصرف زكاة الفطر هي مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في الآية وهو مذهب الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7].

واستدلوا عليه بالآتي:

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: 60]

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 2/533، ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/320، النووي، المجموع في شرح المهذب 6/61، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 1/475.

(2) ابن المنذر، أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2 1420هـ 1999م، ص55، قال ابن المنذر "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض". ابن رشد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط2 1433هـ 2012م 2/488، قال: "وأجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بها، ذكراناً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، عبيداً أو أحراراً، لحديث ابن عمر المتقدم".

(3) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، حديث رقم 1503.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة المؤلف، الرياض، ط8، 1440هـ 2019م، 25/82.

(5) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 3/325.

(6) النووي، المجموع شرح المهذب، 6/112.

(7) ابن قدامة، المغني، 4/314.

وجه الدلالة: أن صدقة الفطر زكاة، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات، وهي داخلة في عموم هذه الآية[1].

ونوقش: بأن هذه الآية بينت مصارف صدقات الأموال وليست صدقات الأبدان[2].

القول الثاني: أن زكاة الفطر خاصة بالفقراء والمساكين، وهو مذهب المالكية[3] وقول آخر عند الحنابلة[4].

واستدلوا عليه بالآتي:

بحديث ابن عباسٍ قال: "فرض رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- زكاةَ الفِطْرِ طُهْرةً للصَائم مِن اللغو والرَّفثِ وطُعْمةً للمساكينَ، مَنْ أدَّاها قبلَ الصَّلاة، فهي زكاةٌ مقبولةٌ، ومن أدَّاها بعدَ الصَّلاة، فهي صَدَقةٌ من الصَّدقات"[5].

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن الفطرة تصرف للمساكين فقط دون من سواهم من مصارف الزكاة[6]، وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه يخصص زكاة الفطر للمساكين ولا يصرفها لباقي المصارف الثمانية[7].

والراجح من هذه الأقوال هو أن مصرف زكاة الفطر هم الفقراء والمساكين، لما جاء في الحديث السابق أنها "طُعْمةً للمساكينَ"، وأما الآية فإنها جاءت في بيان مصرف زكاة الأموال، وصدقة الفطر من زكاة الأبدان باتفاق أهل العلم، لأنها تجب في حق الصغار والعبيد على الولي والسيد إن لم يكن لهم مال[8].

(1) المرجع نفسه.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 25/67.

(3) ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/324.

(4) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 1/484.

(5) سبق تخريجه.

(6) الشوكاني، نيل الأوطار 4/218.

(7) ابن القيم، أبوعبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ط:4، 1432هـ 2011م، 2/19.

(8) ابن رشد، بداية المجتهد 2/489 "اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال".

الفرع الرابع: حكم صرف زكاة الفطر في الأوقاف التعليمية.

وبعد استعراض المسائل السابقة في زكاة الفطر، تبدر الحاجة إلى الإجابة على التساؤل الذي من أجله عقد هذا المطلب، وهو: **هل يجوز للأوقاف التعليمية الأخذ من زكاة الفطر بسبب رعايتها وتكفلها بإعاشة طلاب العلم ومدرسيهم، وخصوصا أن عددا كبيرا منهم من الفقراء؟**

مما تجدر الإشارة إليه أن طلاب وأساتذة الأوقاف التعليمية ليسوا جميعا من الطلاب الفقراء والمساكين وإن كان أغلبهم كذلك، وحيث إن مصرف زكاة الفطر هو للفقراء والمساكين، فإنه لا يجوز دفع الزكاة لهذه الأوقاف التعليمية باعتقاد أنها مصرف من مصارف زكاة الفطر، ولا يجوز لها التموّل منها وصرفها في مشاريعها، بناء على أن زكاة الفطر لا يجوز دفعها قيمة بحسب الراجح

ولكن إذا أراد الشخص توكيل الأوقاف التعليمية في أداء زكاة الفطر، عبر صرفها في إطعام الفقراء من طلبة العلم والمدرسين فيها، فهذا جائز، مع الحرص على عدم دخول غيرهم فيها، لأنهم من غير المستحقين لها[1].

المطلب الثالث: صورة (تسلم الكفارات) وحكمها

من مظاهر التخفيف في الشريعة أنها شرعت ما يمحو الذنوب عن الإنسان، فمنها ما يكفي فيها التوبة، ومنها ما يحتاج إلى إخراج الكفارة

ولما كانت بعض الكفارات تتضمن الإطعام أو الكسوة، وكان من مستحقيها الفقراء الدارسون في الأوقاف التعليمية، حيث يدفع البعض كفاراتهم إلى إدارتها بهذا القصد، الأمر الذي يستدعي التوقف عند بيان مشروعية ذلك

الفرع الأول: تعريف الكفارات:

الكفارات: لغة: مأخوذ من الكفر وهو الستر، لأنها تغطي الذنب وتستره، وهي عبارة عن الفعلة أو الخصلة التي من شأنها أن تكفّر الخطيئة أي تمحوها وتسترها[2]).

(1) انظر للمقارنة: أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقد في إمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة 14 - 16 ذو القعدة 1416هـ الموافق 2 - 4 أبريل 1996م، موضوع زكاة الفطر بحث د. أحمد بن حميد وتعقيب الشيخ عبدالرحمن الحلو ومناقشة الشيخ حمد المنياوي والدكتور محمد الأشقر والدكتور عيسى زكي، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المكتبة التوقيفية، القاهرة، 6/108.

(2) ابن منظور، لسان العرب 13/87، مادة كفر.

والكفارة اصطلاحا لا تخرج عن المعنى اللغوي ولهذا اكتفى الفقهاء بالتعريف اللغوي، وأغلبهم لم يذكر تعريفا شرعيا لها، واذكر هنا بعض التعريفات التي وجدتها:

ذكر الكاساني: أن الكفارة اسم للواجب.[1]

وذكر النووي: أن الكفارة استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم.[2]

وعرفه الدكتور محمد رواس قلعه جي: تصرف مخصوص أوجبه الشارع لمحو ذنب مخصوص.[3]

والتعريف الأخير هو أفضل التعريفات التي وجدتها للكفارة وأشملها، فهو تصرف مخصوص والتصرف المخصوص هو صيام أو صدقة أو عتق رقبة، والذنب المخصوص هو أنواع الكفارات التي هي كفارة الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الجماع في نهار رمضان.

الفرع الثاني: مصرف الكفارات المالية:

الكفارات المالية هي الإطعام والكسوة تصرف للمساكين لصريح الآيات والأحاديث التي جاءت في بيانها، وهو متفق عليه بين المذاهب[4]، وانما اختلفوا في مقدار الإطعام والكسوة[5].

الفرع الثالث: ما يجب إخراجه في الكفارات المالية:

جاءت الأدلة ببيان ما يجب إخراجه في الكفارات المالية، لكن لو أراد المكفر أن يخرج مكان الطعام أو الكسوة قيمة، اختلف فيه على قولين اثنين:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع 6/366.

(2) النووي، المجموع 6/365.

(3) قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط:1، 1416ه 1996م، ص350.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6/381، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2/721 - 3/1020، الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي 4/434، ابن قدامة، المغني 4/382 - 13/507.

(5) الاختلاف في مقدار الإطعام والكسوة مما لا تحتاجه الدراسة؛ وللتوسع انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6/380، ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة 1/454، الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي 4/432، ابن قدامة، المغني 11/94.

القول الأول: أنه لا يجزئ إخراج القيمة في الكفارات، وهو قول المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

واستدلوا عليه بالآتي:

قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [المائدة: 89]

وجه الاستدلال: أن نص القرآن جاء في الأعيان الثلاثة، فلا ينتقل عنها[4].

القول الثاني: أنه يجزئ إخراج القيمة في الكفارات، وهو رأي الحنفية[5].

واستدلوا عليه بالآتي:

إن جواز دفع القيمة أولى بالجواز، لأن تمليك الثمن أقرب لقضاء حاجة المسكين من تمليك عين الطعام[6].

ونوقش: أن الآية ظاهرة في تعيين الطعام والكسوة، فلا يحصل التكفير بغيره، ولأن الله عز وجل خير بين ثلاثة أشياء، ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير في الثلاثة[7].

والقول الراجح: أنه لا يجوز دفع الكفارات قيمة، بل يجب إخراجها من الأصناف التي حددها الله عز وجل في كتابه

الفرع الرابع: حكم صرف الكفارات في الأوقاف التعليمية.

وبعد استعراض المسائل السابقة في الكفارات، تبدر الحاجة إلى الإجابة على التساؤل الذي من أجله عقد هذا المطلب، وهو: **هل يجوز للأوقاف التعليمية الأخذ من الكفارات بسبب رعايتها وتكفلها بإعاشة طلاب العلم ومدرسيهم، وخصوصا أن عددا كبيرا منهم من**

(1) سحنون، سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 3/126.

(2) الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي 4/434.

(3) ابن قدامة، المغني 13/511.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 6/262.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6/381.

(6) المصدر السابق.

(7) ابن قدامة، المغني 13/512.

الفقراء؟ علماً أن أخذ تلك الكفارات يكون قيمة عادة لا عيناً.

مما تجدر الإشارة إليه أن طلاب وأساتذة الأوقاف التعليمية ليسوا جميعا من الفقراء والمساكين وإن كان معظمهم كذلك، وحيث إن مصرف الكفارات هو للفقراء والمساكين، فإنه لا يجوز دفع الكفارات لها باعتقاد أنها مصرف من مصارف الكفارة، ولا يجوز لها التموّل منها وصرفها فيمن ذكر من الطلبة والأساتذة، بناء على ما تم ترجيحه من أن الكفارات لا يجوز دفعها قيمة

ولكن إذا أراد الشخص توكيل الأوقاف التعليمية في أداء الكفارات، عبر صرفها في إطعام الفقراء من طلبة العلم والمدرسين فيها أو كسوتهم، فهذا جائز، مع الحرص على عدم دخول غيرهم فيها، لأنهم من غير المستحقين لها[1].

المطلب الرابع: صورة (تسلم الفوائد الربوية) وحكمها

الصدقة قربة يتقرب بها العبد من الله عز وجل، والله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيبا، كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:267] وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّبًا، وإِنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بما أَمَرَ به المُرْسَلِينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يا رَبِّ، يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، ومَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِيَ بالحَرام، فأَنَّى يُسْتَجابُ لذلكَ؟!"[2]، وبما أن البنوك في الهند هي بنوك تجارية، تتعامل بالربا وتعطي الفوائد لمن يقوم بإيداع المبالغ فيها، فهل يجوز لهم صرفها إلى الأوقاف التعليمية، وهل للأوقاف التعليمية قبولها والاستفادة منها بعدِّها إحدى وسائل التموّل بالنسبة لها؟

الفرع الأول: تعريف الفوائد الربوية:

الربا: لغة: ربا الشيء: زاد ونما[3].

واصطلاحا: اختلف تعريف الربا عند المذاهب، ولعل أفضلها وأيسرها هو تعريف

(1) انظر للمقارنة: الفوزان، صالح بن محمد، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط:1 1426هـ 2005م، ص 108.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم الحديث 1015.

(3) ابن منظور، لسان العرب، 6/91، مادة ربا.

الربا عند الحنابلة: الزيادة في أشياء مخصوصة[1].

والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275].

ومن السنة حديث أبي هريرة أنَّ رَسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ، قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ وما هُنَّ؟ قالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالحَقِّ، وأَكْلُ الرِّبا، وأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وقَذْفُ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ"[2].

وأجمعت الأمة على أن الربا محرم[3]، ومنه ربا النسيئة المعروف في أيامنا بربا القرض المصرفي، الذي تعطي المصارف التجارية عليه فوائد إذا كانت مقترضة، وتأخذ فوائد إذا كانت مقرضة

والفوائد الربوية: هي ما يدفعه البنك التجاري، مقابل النقود المودعة لديه، أو سعر الخدمة التي يقدمها المقرض للمقترض[4].

الفرع الثاني: التخلص من الفوائد الربوية.

يقسم المال الحرام إلى قسمين اثنين:

الأول: المحرم لذاته: أي لسبب قائم فيه، كالخمر والخنزير والميتة، فلا يجوز الانتفاع به، وهذا ليس مجال بحثنا.

الثاني: المحرم لكسبه، أي أنه حرم بسبب وصف لحق فيه وإلا فالأصل فيه الحل، كالمال المسروق والمغصوب، والمكتسب من الربا أو الرشوة وغيرها، والمال المكتسب من الربا هو محل بحثنا[5].

---

(1) ابن قدامة، المغني 6/51.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا، رقم الحديث 2766.

(3) ابن قدامة، المغني 6/52، ابن عبدالمنذر، الإجماع 133 "وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلا، يدا بيد، ونسيئة لا يجوز أحدهما وهو حرام".

(4) انظر: علية، محمد بشير، القاموس الاقتصادي، ص304، موقع https://ontology.birzeit.edu/term/bank%20interest تاريخ الزيارة 07.02.24.

(5) بناء على أنه لا يجوز إعادة الأموال الربوية التي حصلها الإنسان من إيداع الأموال في البنوك الربوية، لأن فيه

والفقهاء متفقون على أنه يجب على المسلم التخلص من المال الحرام، ولا يجوز له الانتفاع به بحال من الأحوال[1].

وأيضا هم متفقون على أنه يصرفه وفق المصارف الشرعية[2].

واستدلوا على ذلك بعدد من الأدلة من أهمها:

الدليل الأول: ما جاء عَن رجلٍ، منَ الأنصارِ، قالَ: خَرجنا معَ رسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّمَ في جَنازةٍ، فرَأيتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّمَ وَهوَ علَى القَبرِ يوصي الحافرَ: أوسِع مِن قِبَلِ رِجلَيهِ، أوسع من قبلِ رأسِهِ، فلمَّا رجعَ استقبلَهُ داعي امرأةٍ فجاءَ وجيءَ بالطَّعامِ فوضعَ يدَهُ، ثمَّ وضعَ القومُ، فأكَلوا، فنظرَ آباؤُنا رَسولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَلوكُ لُقمةً في فمِهِ، ثمَّ قالَ: أجِدُ لَحمَ شاةٍ أُخِذَت بغَيرِ إذنِ أَهْلِها، فأرسلَتِ المرأةُ، قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أرسلتُ إلى البقيعِ يشتري لي شاةً، فلم أجد فأرسلتُ إلى جارٍ لي قدِ اشترى شاةً، أن أرسل إليَّ بِها بثمنِها، فلم يوجد، فأرسلتُ إلى امرأتِهِ فأرسلت إليَّ بِها، فقالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه علَيهِ وسلَّمَ: أطعِميهِ الأسارَى"[3]

ووجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بإطعام الأسارى ولم يأكل منه شيئا، فدل على أن المال الحرام يصرف في وجوه الخير ولا يتلف فلما كان الطعام بصدد الفساد ولم يجدوا صاحب الشاة ليستحلوا منها، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإطعامه للأسرى، وكان هذا تصدقا من المرأة لأنها لزمها قيمة الشاة لفوات عينها.[4]

إعانة لهم على المحرم، ولا يجوز للإنسان الاستفادة منها كونها من كسب محرم، فتعين على الإنسان أن يتخلص منها. انظر: أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في دولة البحرين في 17 - 19 شوال 1414هـ الموافق 29 - 31/2/1994م، ص 880.

(1) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 7/301، الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1401هـ، 1981م، 6/146، النووي، المجموع 9/428، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح الدمشقي، كتاب الفروع تحقيق: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المؤيد، الرياض، ط:1 1424هـ 2003م، 4/398.

(2) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار 7/301، الونشريسي، المعيار المعرب 1/146، النووي، المجموع 9/429، ابن مفلح، كتاب الفروع 7/249.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات، رقم الحديث 3332، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 2/256.

(4) الملا قاري، علي بن سلطان محمد القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1422هـ، 2001، 11/85.

الدليل الثاني: واقعة الرهان التي تراهن فيها أبوبكر مع قريش بعد نزول قوله تعالى: ﴿الٓمٓ 1 غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ [الروم1، 2]، وكان ذلك قبل أن يحرم الرهان، راهنهم على غلبة الروم في مدة تقارب ست سنين وغلبهم في ذلك، فأخذ مال الرهان، وجاء به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "تصدق به"[1].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتصدق به، فلو كان المال الحرام ممَّا لا يجوز التصدق به، لما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر أن يتصدق به. ومعلوم أن القمار حرام فدل ذلك على جواز التصدق به في وجوه الخير

والمذاهب اتفقت على أنه يصرفه في المصارف الشرعية التي فيها فائدة وخير للناس واستثنى بعض الفقهاء منها المساجد، فقالوا: لا يجوز بناء المساجد من الأموال الربوية[2].

الفرع الثالث: حكم دفع الفوائد الربوية للأوقاف التعليمية.

وبعد استعراض المسائل السابقة في الفوائد الربوية، يظهر جليًا أن الأوقاف التعليمية إنما قامت لمصلحة من المصالح العامة للمسلمين، وبناء عليه فيجوز لها التموّل من الفوائد الربوية التي يريد أصحابها أن يتخلصوا منها، وأن تقوم بصرفها بما فيه مصلحة لها.

الخاتمة:

توصل هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات:

أما النتائج فأهمهما ما يلي:

1. يجوز للأوقاف التعليمية أن تأخذ من الزكاة كونها داخلة في مصرف في سبيل الله؛ لأنها أقيمت من أجل خدمة هذا الدين، فهي داخلة في الدعوة إلى الله.
2. يجوز للقائمين على الأوقاف التعليمية أخذ أموال الزكاة وصرفها في رواتب الموظفين والعاملين فيها، وأيضا في الأمور الإدارية التي تعينها على القيام بمهامها وأدوارها على أكمل وجه.
3. لا يجوز دفع زكاة الفطر للأوقاف التعليمية لعدم دخولها في مصارف زكاة الفطر.

(1) هكذا جاء عند القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن، 14/8، وعند الترمذي جاء بألفاظ أخرى ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالصدقة، انظر سنن الترمذي حديث رقم 3191 حتى حديث رقم 3194.

(2) انظر: ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2 1408هـ 1988م، 18/564، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء 13/354.

4. لا يجوز دفع الكفارات للأوقاف التعليمية لعدم كونها مصرفا من مصارف الكفارات.

5. جواز توكيل الأوقاف التعليمية في أداء زكاة الفطر والكفارات، عبر صرفها في إطعام الفقراء من طلبة العلم والمدرسين فيها أو كسوتهم، فهذا جائز، مع الحرص على عدم دخول غيرهم فيها، لأنهم من غير المستحقين لها

6. يجوز للأوقاف التعليمية التموّل من الفوائد الربوية التي يريد أصحابها أن يتخلصوا منها، وأن تقوم بصرفها بما فيه مصلحة لها.

أما التوصيات فأهمها ما يأتي:

1. دعوة الأوقاف التعليمية إلى تنويع مصادر تموّلها حتى تستمر في أداء الرسالة التي قامت من أجلها.

2. دعوة الباحثين وطلاب العلم إلى مزيد من البحث في مصادر تموّل الأوقاف التعليمية مع اقتراح مصادر جديدة، وبيان المخاطر التي تحيط بعض مصادر التمول.

3. دعوة القائمين على الأوقاف التعليمية لتنمية وتفعيل دورها في خدمة المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع:

الألباني، محمد ناصر الدين (1985). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ط2). المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين (1998) صحيح سنن أبي داود. مكتبة المعارف.

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء (2013). أبحاث هيئة كبار العلماء (ط5). الرئاسة العامة للبحوث العلمية والنشر.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1999) صحيح البخاري. دار السلام.

البهوتي، منصور بن يوسف. (1983) كشاف القناع عن متن الإقناع. عالم الكتب.

بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة. المنعقد في دولة البحرين في 29 - 31 فبراير 1994م.

بيت الزكاة الكويتي، أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة. المنعقد في إمارة الشارقة في 2 - 4 أبريل 1996م.

البيهقي، أحمد بن الحسين. (2011) السنن الكبير. (تحقيق: عبدالله التركي). مركز هجر.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1999) جامع الترمذي. دار السلام.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (2019). مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. (ط8) دار القاسم.

ابـن حجـر، أحمـد بـن علي (1995). التلخيـص الحبير في تخريـج أحاديث الرافعـي الكبير (تحقيق: حسـن بن عباس). مؤسسـة قرطبة.

الحصـفكي، محمـد بـن علي. (2002) الـدر المختـار شرح تنويـر الأبصـار. (تحقيـق عبدالمنعـم خليـل إبراهيـم) دار الكتـب العلمية.

أبو داود، سليمان بن الأشعث (1999). السنن. دار السلام.

الرازي، محمد بن عمر. (1981) التفسير الكبير. دار الفكر.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (1988) البيان والتحصيل (تحقيق: محمد حجي). دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، محمد بن أحمد (2012) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (تحقيق: ماجد الحموي). (ط2) دار ابن حزم.

الزيلعـي، محمـد بـن يوسـف. نصـب الرايـة لأحاديـث الهدايـة. (تحقيق: محمـد عوامة). مؤسسـة الريان للـنشر. دار القبلة.

سحنون، سحنون بن سعيد. المدونة الكبرى. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

السرخسي، شمس الدين. المبسوط. دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس. (2001) الأم. (تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب). دار الوفاء.

الشثري، سعد بن ناصر. (2008) شرح عمدة الأحكام. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.

الشربـيني، محمـد بـن الخطيـب. (1997) مـغني المحتـاج إلى معرفـة معـاني ألفـاظ المنهـاج. (تحقيـق: محمـد خليل عيتـاني). دار المعرفـة.

الشريـف، محمـد شريـف. (2021) تقويـم تجـارب الجامعـات السـعودية في إدارة اسـتثمارات الأوقـاف التعليميـة. مجلـة وقف.

الشـلتوني، أنـور محمـد (2011) التـدابير الشرعيـة لإعادة الوقف العلمـي إلى دوره الفاعل في النهضـة العلمية. جامعة الشارقة.

الشـوكاني، محمـد بـن علي (1993) نيـل الأوطـار شرح منتقى الأخبـار. (تحقيـق: عصـام الديـن الصبابطـي). دار الحديـث.

الشيرازي، أبو إسحاق. (1996) المهذب في الفقه الشافعي. (تحقيق: محمد الزحيلي). دار القلم.

ابن عابدين، محمد أمين (2003) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. دار عالم الكتب.

ابـن عبـدالبر، يوسـف بـن عبدالله (1980) الكافي في فقـه أهـل المدينـة (تحقيـق: محمـد الموريتـاني). (ط2) مكتبـة الريـاض الحديثـة.

أبـو عبيـد، القاسـم بـن سلام (2007) كتـاب الأمـوال (تحقيـق: أبـو أنـس سـيد رجـب). دار الهـدي النبـوي. دار الفضيلـة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. المكتبة التوقيفية.

العظيـم آبـادي، محمـد أشرف بـن أمير (2005) عـون المعبـود شرح سنن أبي داود. (تحقيـق: أبـو عبدالله النعمـاني الأثـري). دار ابـن حزم.

علية، محمد بشير (1985). القاموس الاقتصادي. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

عليش، محمد. (1984) منح الجليل على مختصر خليل. دار الفكر.

الفوزان، صالح بن محمد. (2005) استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى. دار كنوز اشبيليا..

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (1988) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. (تحقيق: زهير الشاويش). (ط5) المكتب الإسلامي.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (2010) المغني. (تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو). (ط5) دارة الملك عبدالعزيز.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994) الذخيرة. (تحقيق: محمد بوخبزة). دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أحمد بن عمر. (1996) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. (تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون) دار ابن كثير. دار الكلم الطيب.

القرطبي، محمد بن أحمد (1999) الجامع لأحكام القرآن. (تحقيق: عبدالرزاق المهدي) (ط2) دار الكتاب العربي.

قلعه جي، محمد رواس (1996) معجم لغة الفقهاء. دار النفائس.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر (2011) زاد المعاد في هدي خير العباد. (ط4) جمعية إحياء التراث الإسلامي.

الكاساني، أبوبكر بن مسعود. (2002) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالمقصود) (ط2) دار الكتب العلمية.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء. (1996) الفتاوى. (جمع: أحمد الدويش). رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء.

ابن ماجة، محمد بن يزيد (1999). السنن. دار السلام.

الماوردي، علي بن محمد. (1999) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. (تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالمقصود) دار الكتب العلمية.

المباركفوري، عبيدالله الرحماني. (2017) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. (ط5) إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء في الجامعة السلفية.

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين (1977 - 2010).

المرداوي، علي بن سليمان (1995) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو) دار هجر.

مسلم، مسلم بن الحجاج (1998) صحيح مسلم، دار السلام.

معجم اللغة العربية (1989) المعجم الوسيط، دار الدعوة.

ابن مفلح، محمد بن مفلح (2003) كتاب الفروع (تحقيق: د. عبدالله التركي). مؤسسة الرسالة. مكتبة المؤيد.

الملا قاري، علي بن سلطان محمد. (2001) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح. (تحقيق: جمال عيتاني) دار الكتب العلمية.

ابن الملقن، عمر بن علي (2004) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. (تحقيق:

مصطفى أبو الغيط وآخرون). دار الهجرة.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (1999) الإجماع. (تحقيق: أبو حماد صغير أحمد). (ط2). مكتبة الفرقان. مكتبة مكة الثقافية.

ابن منظور، محمد بن مكرم (2021) لسان العرب. (ط11) دار صادر.

الموسوعة العربية العالمية. (1999) (ط2) مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

النسائي، أحمد بن شعيب. (1999) المجتبى من السنن. دار السلام.

النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. (تحقيق: محمد بن نجيب المطيعي). مكتبة الإرشاد.

النووي، يحيى بن شرف. (1392) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط2) دار إحياء التراث العربي.

الونشريسي، أحمد بن يحيى. (1981) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب. (خرجه جماعة من الفقهاء). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية. دار الغرب الإسلامي.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. (2003) شرح فتح القدير ، (علق عليه: عبدالرزاق المهدي). دار الكتب العلمية.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

al'albāniyyu muḥammadu nāṣiri al-dīni (1985). 'irwā'u alghalīli fī takhrīji 'aḥādīthi manāri al-sabīli ṭ almaktabu al'islāmiyyu

al'albāniyyu muḥammadu nāṣiri al-dīni (1998) ṣaḥīḥu sunani 'abī dāwud maktabatu alma'ārifi

al'amānatu al'āmmatu lihay'iati kibāri al'ulamā'i (2013). 'abḥāthu hay'iati kibāri al'ulamā'i ṭ al-ri'iāsatu al'āmmatu lil-buḥūthi al'ilmiyyati wa-l-nashri

al-bukhāriyyu muḥammadu bnu 'ismā'īla (1999) ṣaḥīḥu albukhāriyyi dāru al-salāmi

albuhūtiyyu manṣūru bnu yūsufa (1983) kasshāfu alqinā'i 'an matni al'iqnā'i 'ālimu alkutubi

baytu al-zakāti alkiwaytiyyu 'abḥāthun wa'a'mālu al-nadwati al-rābi'ati liqaḍāyā al-zakāti almu'āṣirati almun'aqidu fī dawlati albaḥrayni fī 29 - 31 fabrāyr 1994م.

baytu al-zakāti alkiwaytiyyu 'abḥāthun wa'a'mālun al-nadwati al-sādisati liqaḍāyā al-zakāti almu'āṣirati almun'aqidu fī 'imārati al-shāriqati fī 2 - 4 'abrīl 1996م.

albayhaqīy 'aḥmadu bnu alḥusayni (2011) al-sunanu alkabīru (taḥqīqu 'bdālilh al-turkiyyi markazu hajara

al-tirmidhiyyu muḥammadu bnu 'īsā (1999) jāmi'u al-tirmidhiyyi dāru al-salāmi

abnu taymiyyata 'aḥmadu bnu 'ubdāalḥlym (2019). majmū'u fatāwā shaykhi al'islāmi abni taymiyyata (ṭ dāru alqāsimi

abnu ḥajarin 'aḥmadu bnu 'aliyyin (1995). al-talkhīṣu alḥabīru fī takhrīji 'aḥādīthi al-rāfi'iyyi alkabīri (taḥqīqu ḥasani bni 'abbāsin mu'uassasatu qurṭubata

alḥaṣfakiyyu muḥammadu bnu ʻaliyyin (2002) al-durru almukhtāru sharḥu tanwīri alʾabṣāri (taḥqīqu ʻabduālimnʻm khalīli ʾibrāhīma dāru alkutubi alʻilmiyyati

ʾabū dāwud sulaymānu bnu alʾāshʻathi (1999). al-sunani dāru al-salāmi

al-rāzīy muḥammadu bnu ʻumara (1981) al-tafsīru alkabīru dāru alfikri

abnu rushdin al-jaddu muḥammadu bnu ʾaḥmada (1988) al-bayānu wa-l-taḥṣīlu (taḥqīqu muḥammadu ḥajjī dāru al-gharbi alʾislāmiyyi

abnu rushdin muḥammadu bnu ʾaḥmada (2012) bidāyatu almujtahidi wanihāyatu almuqtaṣidi (taḥqīqu mājidin alḥamawiyyi (ṭ dāru abni ḥazmin

al-zaylaʻiyyu muḥammadu bnu yūsufa naṣbu al-rāyati liʾaḥādīthi alhidāyati (taḥqīqu muḥammadi ʻawāmmati muʾuassasatu al-rayyāni lil-nashri dāru alqiblati

saḥnūnun saḥnūna bnu saʻīdin al-mudawwanati al-kubrā wazāratu al-shuʾūni alʾislāmiyyati wa-lʾāwqāfi wa-l-daʻwati wa-lʾirshādi

al-sarakhsiyyu shamsu al-dīni almabsūṭi dāru almaʻrifati

al-shāfiʻiyyu muḥammadu bnu ʾidrīsa (2001) alʾummu (taḥqīqu rafaʻtu fawzī ʻubdālmṭlabun dāru alwafāʾi

al-shuthray saʻdu bnu nāṣirin (2008) sharḥu ʻumdati alʾaḥkāmi dāru kunūzi ʾishbīlayā lil-nashri wa-l-tawzīʻi

al-shirbīniyyu muḥammadu bnu alkhaṭībi (1997) mughnī almuḥtāji ʾilā maʻrifati maʻānī ʾalfāẓi alminhāji (taḥqīqu muḥammadi khalīlin ʻytuaniyyi dāru almaʻrifati

al-sharīfu muḥammadu sharīfin (2021) taqwīmu tajāribi aljāmiʻāti al-suʻūdiyyati fī ʾidārati istathmāriāt alʾawqāfi al-taʻlīmiyyati mijallatu waqfin

al-shaltūniyyu ʾanwaru muḥammad (2011) al-tadābīru al-sharʻiyyatu liʾiʻādati alwaqfi alʻilmiyyi ʾilā dawrihi alfāʻili fī al-nahḍati alʻilmiyyati jāmiʻatu al-shāriqati

al-shawkāniyyu muḥammadu bnu ʻaliyyin (1993) naylu alʾawṭāri sharḥu muntaqā alʾakhbāri (taḥqīqu ʻiṣāmu al-dīni al-ṣabābiṭiyyu dāru alḥadīthi

al-shīrāziyyu ʾabū ʾishāqa (1996) almuhaddhabu fī alfiqhi al-shāfiʻiyyi (taḥqīqu muḥammadu al-zuḥayliyyu dāru alqalami

abnu ʻābidīna muḥammadu ʾamīnin (2003) raddu al-muḥtāri ʻalā al-durri al-mukhtāri sharḥi tanwīri alʾābṣāri dāru ʻālami al-kutubi

abnu ʻabdālbarra yūsufu bnu ʻbdālilh (1980) alkāfī fī fiqhi ʾahli almadīnati (taḥqīqu muḥammadin almawrīttiāny (ṭ maktabatu al-rīāḍi alḥadīthati

ʾabū ʻubaydin al-qāsimu bnu sallāmin (2007) kitābu alʾāmwāli (taḥqīqu ʾabū ʾanasin sayyidu

rajabin dāru al-hadyi al-nabawiyyi dāru al-faḍīlati

abnu ‘uthaymayni muḥammadu bnu ṣāliḥin al-sharḥu al-mumti‘u ‘alā zādi al-mustaqni‘i al-maktabatu al-tawqīfiyyatu

al‘aẓīmi ābādiyyu muḥammadu ’ashrafu bni ’amīrin (2005) ‘awnu alma‘būdi sharḥu sunani ’abī dāwud (taḥqīqu ’abū ‘bdālilh al-nu‘māniyyu al’athariyyu dāru abni ḥazmin

‘ulayyata muḥammadu bashīrin (1985). alqāmūsi aliāqtiṣādiyyu almu’uassasatu al‘arabiyyatu lil-dirāsāti wa-l-nashri

‘ulayshun muḥammadun (1984) minaḥu aljalīli ‘alā mukhtaṣari khalīlin dāru alfikri

al-fawwazā’un ṣāliḥu bnu muḥammadin (2005) astithmāru ’amwāli al-zakāti wamā fī ḥukmihā min al-’āmwāli al-wājibati ḥaqqan li-Allāhi ta‘ālā dāru kunūzi ashbīlayā

abnu qudāmata ‘bdālilh bnu ’aḥmada (1988) alkāfī fī fiqhi al’imāmi almubajjali ’aḥmada bni ḥanbalin (taḥqīqu zuhayri al-shāwīshi (ṭa almaktabu al’islāmiyyu

abnu qudāmata ‘bdālilh bnu ’aḥmada (2010) almughnī (taḥqīqu ‘bdālilh al-turkiyyi ‘ubdāliftāḥ alḥulwi (ṭ dāratu almaliki ‘ubduāal‘zyz

alqarāfiyyu ’aḥmadu bnu ’idrīsa (1994) al-dhakhīratu (taḥqīqu muḥammadu būkhbazata dāru algharbi al’islāmiyyi

alqurṭubiyyu ’aḥmadu bnu ‘umara (1996) almufhimu limā ’ashkala min talkhīṣi kitābi muslimin (taḥqīqu muḥyī al-dīni dībin wa’ākharūna dāru abni kathīrin dāru alkalimi al-ṭayyibi

alqurṭubiyyu muḥammadu bnu ’aḥmada (1999) aljāmi‘u li’aḥkāmi alqur’āni (taḥqīqu ‘ubdālirzāq almahdiyyi (ṭ dāru alkitābi al‘arabiyyi

qala‘ahu jayyun muḥammadu rawwāsin (1996) mu‘jamu lughati alfuqahā’i dāru al-nafā’isi

abnu alqayyimi muḥammadu bnu ’abī bakrin (2011) zādu al-ma‘ādi fī hadyi khayri al‘ibādi (ṭi jam‘iyyatu ’iḥyā’i al-turāthi al-’islāmiyyi

alkāsāniyyu ’ibwabkur bnu mas‘ūdin (2002) badā’i‘u al-ṣanā’i‘i fī tartībi al-sharā’i‘i (taḥqīqu ‘aliyyu muḥammadin mu‘awwaḍin ‘ādili ’aḥmada ‘abduālmqṣūdin (ṭ dāru alkutubi al‘ilmiyyati

al-lajnatu al-dā’imatu lil-buḥūthi al‘ilmiyyati wa-l-iāftiā’i (1996) alfatāwā (jama‘a ’aḥmadu al-dū’ayshu ri’iāsatu ’idārati albuḥūthi al‘ilmiyyati wa-l-iāftiā’i

abnu mājata muḥammadu bnu yazīda (1999). al-sunani dāru al-salāmi

almāwardiyyu ‘aliyyu bnu muḥammadin (1999) alḥāwī alkabīru fī fiqhi madhhabi al’imāmi al-shāfi‘iyyi (taḥqīqu ‘aliyyu muḥammadin mu‘awwaḍin ‘ādili ’aḥmada ‘abduālmqṣūdin dāru alkutubi al‘ilmiyyati

al-mubārakifawriyyu ‘ubayduāllahi al-raḥmāniyyu (2017) mar‘ātu al-mafātīḥi sharḥu mishkāti

al-maṣābīḥi (ṭa ʾidāratu al-buḥūthi al-ʾislāmiyyati wa-l-daʻwati wa-l-ʾiftāʾi fī al-jāmiʻati al-salafiyyati

almajmaʻu alfiqhiyyu alʾislāmiyyu al-tābiʻu lirābiṭati al-ʻālami al-ʾislāmiyyi qarāratu almajmaʻi alfiqhiyyi alʾislāmiyyi bimakkata al-mukarramati fī dawrātihi al-ʻishrīna (1977 - 2010).

al-mirdāwiyyu ʻaliyyu bnu sulaymāna (1995) al-ʾinṣāfu fī maʻrifati al-rājiḥi min al-khilāfi (taḥqīqu ʻbdālilh al-turkiyyi ʻubdāliftāḥ al-ḥulwi dāru hajara

muslimun muslimu bnu al-ḥajjāji (1998) ṣaḥīḥu muslimin dāru al-salāmi

muʻjamu al-lughati al-ʻarabiyyati (1989) al-muʻjamu al-wasīṭu dāru al-daʻwati

abnu mufliḥin muḥammadu bnu mufliḥin (2003) kitābu alfurūʻi (taḥqīqu d ʻbdālilh al-turkiyyi muʾuassasati al-risālati maktabatu almuʾuayyadi

almalā qārī ʻaliyyu bnu sulṭānin muḥammadun (2001) mirqātu almafātīḥi sharḥu mishkāti almafātīḥi (taḥqīqu jamālu ʻuytiny dāru alkutubi alʻilmiyyati

abnu almulaqqini ʻumaru bnu ʻaliyyin (2004) albadru almunīru fī takhrīji alʾaḥādīthi wa-l-ʾāthāri alwāqiʻati fī al-sharḥi alkabīri (taḥqīqu muṣṭafā ʾabū alghayṭi waʾākharūna dāru alhijrati

abnu almundhiri muḥammadu bnu ʾibrāhīma (1999) alʾijmāʻu (taḥqīqu ʾabū ḥammādin ṣaghīrun ʾaḥmadu (ṭ maktabatu alfurqāni maktabatu makkata al-thaqāfiyyati

abnu manẓūrin muḥammadu bnu mukramin (2021) lisānu al-ʻarabi (ṭa dāru ṣādirin

almawsawaʻu alʻarabiyyatu alʻālamiyyatu (1999) (ṭ muʾuassasatu ʾaʻmāli almawsawaʻi lil-nashri wa-l-tawzīʻi

al-nasāʾiyyu ʾaḥmadu bnu shuʻaybin (1999) almujtabā min al-sunani dāru al-salāmi

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin almajmūʻu sharḥu almuhaddhabi (taḥqīqu muḥammadi bni najībin almuṭīʻiyyi maktabatu alʾirshādi

al-nawawiyyu yaḥyā bnu sharafin (1392) alminhāju sharḥu ṣaḥīḥi muslimi bni alḥajjāji (ṭ dāru ʾiḥyāʾi al-turāthi alʻarabiyyi

alwansharīsiyyu ʾaḥmadu bnu yaḥyā (1981) almiʻyāru almuʻarrabu wa-l-jāmiʻu almaghribu ʻan fatāwī ʾahli ʾifrīqiyyata wa-l-ʾāndalusi wa-l-maghribi (kharrajahu jamāʻatun min alfuqahāʾi wizāratu alʾawqāfi wa-l-shuʾūni alʾislāmiyyati lil-mmamilaki almaghribiyyati dāru algharbi alʾislāmiyyi

abnu alhumāmi muḥammadu bnu ʻubdālwāḥd (2003) sharḥu fatḥi alqadīri (ʻallaqa ʻalayhi ʻubdāalruzāq almahdiyyu dāru al-kutubi al-ʻilmiyyati

Jurisprudential rulings on the funding sources for educational endowments through private sector channels in contemporary practice "A case study of educational endowments in Uttar Pradesh, India"

Moaz Maqsood Ul-Hassan(1)

Hassan Mohammed Elrifai(2)

Abstract:

This research addresses the main funding sources for educational Waqf (endowment) in the state of Uttar Pradesh, India, through private sector channels, including Zakat, Zakat al-Fitr, expiations, and interest earnings. It then examines the legal rulings of these sources to clarify Sharia ruling on each and restore the effectiveness of educational Waqf within Indian society so it may continue fulfilling its mission. The research utilizes a comparative analytical method. It reaches several conclusions, including the permissibility to fund educational Waqf from Zakat, as it falls within the category of "for the cause of Allah," as well as the permissibility to fund it from those wishing to dispose of interest earnings, as these can be allocated to the general welfare of Muslims. However, it is not permissible to fund educational Waqf from Zakat al-Fitr or expiations, as they are not allocated beneficiaries; rather, it is allowed to distribute these funds to eligible students and teachers individually. Key recommendations include encouraging educational Waqf institutions to diversify their funding sources to maintain their mission and urging researchers and students of knowledge to further explore funding sources and suggest new ones.

Keywords: Funding, Endowment, Educational Endowment, Uttar Pradesh, India.

(1) College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah (Sharjah - U. A. E) m3ath21@gmail.com

(2) College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah (Sharjah - U. A. E)